قرار محكمة النقض

رقم 05/259

الصادر بتاريخ 2019/04/09

في الملف المدني رقم 2017/5/1/8102

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/09/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى نقض قراري محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/12/19 والفاصل في الموضوع الصادر بتاريخ 2017/04/24 في الملف عدد 2016/1202/3129.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/02/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/09.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2013/10/16 لحادثة سير أصيب على إثرها بجروح تسبب فيها كل من (ا.م) الذي كان يسوق سيارته من نوع ستروين افازيون المؤمنة لدى شركة التأمين (و) و(ع.ق) الذي كان يسوق دراجته النارية من نوع بوجو103 المؤمنة لدى شركة التأمين (س) بوجو103 ملتمسا الحكم له بالتعويض. وبعد عرضه على خبرة طبية بواسطة الخبير (أ) وصيف وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة ستروين كامل مسؤولية الحادثة وأدائه تعويضا للضحية وإحلال شركة التأمين (و) محله في الأداء، استأنفته هذه الأخيرة استئنافا أصليا، كما استأنفه الطالب استئنافا فرعيا، وأجريت خبرة طبية على الضحية بواسطة الخبير (ع.ا) فقضى القرار الاستئنافي برد الاستئناف الفرعي واعتبار الأصلي جزئيا وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض الإجمالي المحكوم به إلى مبلغ 48340،68 درهم.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى خرق **المادتين 3 و10 من ظهير 1984/10/02 والفصل 63 من ق م م** وقواعد الإثبات وقواعد الترجيح وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك

أن القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/12/19 قضى بإجراء خبرة طبية عهد بها للخبير (ع.ا) وحددت مهامه في فحص الضحية فحصا دقيقا وتحديد الأضرار اللاحقة به جراء الحادثة طبقا لمرسوم 1985/01/14 إلا أن الخبير حدد في تقريره مدة العجز المؤقت ونسبة العجز الدائم والألم والضرر الجمالي دون ذكر باقي الأضرار الأخرى فضلا عن عدم إشارته إلى اعتماده في خبرته على مرسوم 1985/01/14 وانه تمسك في مذكرته بعد الخبرة بكون الخبرة المنجزة غير دقيقة ولم تتطرق إلى العرج الذي سيلازمه طيلة حياته، كما انه تمسك بكون تقرير الخبرة المنجز من الخبير (ا.و) الذي استبعدته المحكمة جاء دقيقا وشاملا لجميع الأضرار اللاحقة به **والمنصوص عليها في ظهير 1984/10/02** خلافا لتقرير الخبير (ا.ع) وطالب باعتماد التقرير الأول وأن المحكمة لم تجب على ما أثاره خصوصا أن العرج الذي سيلازمه طيلة حياته يشكل ضررا مهما على حياته المهنية مما يتعين معه نقض القرار.

حقا فقد صح ما عيب على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف لما صادقت على الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير (ع.ا) دون أن تجيب الطالب عما أثاره بخصوص العرج الذي أورده الخبير المنتدب خلال المرحلة الابتدائية والذي سيلازمه طيلة حياته وسيؤثر على حياته المهنية، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وطبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: فتيحة بامي **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عرفي.